الفرق بين النسخ والتخصيص والتقرير

بحث في علوم القرآن

إعداد/ أحمد محمد عيسى
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
tamimi@mediu.edu.my

خلاصة—هذا البحث يبحث في الفرق بين النسخ والتخصيص والتقرير.
الكلمات المفتاحية: النسخ، التخصيص، التقرير.

المقدمة

عرفت فيما مضى النسخ اصطلاحًا فقلت: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، وبالنظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابهًا قويًا بين المعرفين.

موضوع المقالة

أ- بعنوان الفرق بين النسخ والتخصيص:

عرفت فيما مضى النسخ اصطلاحًا فقلت: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، وبالنظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابهًا قويًا بين المعرفين، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبهه رفع الحكم عن بعض الأفراد، ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه، فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة، زاعمًا أن كل ما نسميه نحن نسخًا فهو تخصيص، ومنهم من أدخل صورًا من التخصيص في باب النسخ، فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات من غير موجب، لهذا سأقيم فروقًا سبعة بين النسخ والتخصيص ذكرها أهل العلم، وهي تهدي الطالب إن شاء الله تبارك وتعالى، وتبين له وتخرجه من هذا الاشتباه، وتعصمه من أن يتورط فيما تورط فيه من سواه.

أول فرق بين النسخ والتخصيص: أن العام بعد تخصيصه مجاز؛ لأن مدلوله وقتئذ وقت إفراده مع أن لفظه موضوع للكل، والقرينة هي المخصص، وكل ما كان كذلك فهو مجاز، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملًا فيما وضع له، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلًا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين، وإن كان النص المنسوخ متناولًا جميع الأزمان.

ويظهر ذلك جليًا فيما إذا قال الشارع مثلًا: افعلوا كذا أبدًا، ثم نسخه بعد زمن قصير فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون غيره، بل هو ما زال كما كان مستعملًا في جميع الأزمان نصًا بدليل قوله: أبدًا، غير أن عمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظًا قد أبطله الناسخ؛ لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه، أي: كان ذلك النص وأيًا كان ناسخه، فإن سأل سائل: ما حكمة تأبيد النص لفظًا بينما هو مؤقت في علم الله أزلًا؟ أجبناه بأن حكمته ابتلاء الله لعباده أيخضعون لحكمه مع تأبيده عليهم هذا التأبيد الظاهري أم لا، فإذا ماز الله الخبيث من الطيب، والمطمئن إلى حكمه من المتمرد عليه جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه.

الفرق الثاني: أن حكم ما خرج من التخصيص لم يكن مرادًا من العام أصلًا، بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مرادًا من المنسوخ لفظًا.

الفرق الثالث: أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد، ولا على النهي لمنهي واحد، أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به صلى الله عليه وآله وسلم.

الفرق الرابع: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعًا للحكم بالنسبة لجميع أفراد العام، ويبقي على شيء من حجيته إذا كان رافعًا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض، أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدًا، بل العمل به قائمًا فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

الفرق الخامس: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما، كدليل الحس والعقل، هذا قوله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِن اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨] قد خصصه قوله: «لا قطع إلا في ربع دينار». وهذا قوله سبحانه: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: ٢٥] قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما، يعني في الآية السابقة: خصصت الآية السابقة بدليل من القرآن الكريم، أما هذه الآية الأخيرة: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} فالتخصيص فيها جاء بما شهد به الحس، وفي الحقيقة قول الله تبارك وتعالى واضح غاية الوضوح بعد أن قال: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ}. ولكن الآية لم تتعرض للسماء ولم تدمر، فالحس شهد بذلك؛ لأن من شاهدوا تدمير هؤلاء القوم شاهدوا بقاء السماء.

وهذا قوله تعالى مثلًا: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٠] قد خصص ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين.

الفرق السادس بين النسخ والتخصيص: أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن. وقال قوم: لا يكون التخصيص إلا بمقارن، فلو تأخر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصص ناسخًا للعام بالنسبة لما تعارض فيه، كما إذا قال الشارع مثلًا: فاقتلوا المشركين، وبعد وقت العمل به: لا تقتلوا أهل الذمة.

ووجه نظر هؤلاء أن المقصود بالمخصص بيان المراد العام، فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز، فلم يبق إلا اعتباره تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان فلم يبقى إلا اعتباره ناسخًا. الفرق السابع: أن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها.

هذه فروق سبعة تبين أن هناك فرقًا وبونًا بين النسخ والتخصيص، وبالتالي لا يشتبه على طالب العلم النسخ من التخصيص.

أنتقل بعد ذلك إلى النقطة الأخيرة في هذا العنصر وهي نقطة (ب) بعنوان: الفرق بين النسخ والتقييد.

كما بينت فرقًا بين النسخ والتخصيص، أبين هنا بشيء يسير الفرق بين النسخ والتقييد، فأقول: يختلف النسخ عن التقييد في أن التقييد يقع في الأخبار، وفي الوعد وفي الوعيد، ونحوهما مما لا يقرر حكمًا تشريعيًا.

كما يقع أيضًا في النصوص التشريعية، وفي النص السابق وفي اللاحق، كما يقع في المقارن وباجتماع النصين فيه على نفس الحكم، أو المعنى مع ملاحظة القيد على حين يحل الحكم الناسخ محل الحكم المنسوخ فلا يجتمع معه، فالتقييد يجتمع الحكم السابق مع اللاحق، أما الناسخ فلا يجتمعان أبدًا، ولا يكون الناسخ إلا متأخرًا في نزوله عن الحكم المنسوخ.

ولا يقع نسخ إلا في النصوص التشريعية التي تشرع أحكامًا عملية فرعية، ولا تقبله الأخبار أبدًا؛ لأنه تكذيب لها، وقد سبق أن ذكرت ذلك، بخلاف التقييد فهو يقع في الأخبار كما أشرت إلى ذلك قبل قليل، وبالتالي فهناك فرق أيضًا بين التقييد وبين النسخ، فلا يشتبه على طالب العلم أيضًا هذا مع ذاك.

المراجع والمصادر

١- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري، المتوفي سنة ٨٣٣، النشر في القراءت العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة، حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل، علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.
٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: -
رقم الطبعة: ط١ : د.ت.
٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير،
دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي (ط. دار السلام)، بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٨- السيوطي، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضيري السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر
سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١١- القطان، دكتور مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة وهبة، رقم الطبعة: ١١، تاريخ الطبعة: ٢٠٠٠
١٢- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
١٣- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.